



### قرار وزاري

رقم ٦٤ ( بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٤ )

تعديل القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦

بشأن السماح بمراجعة كراسات إجابة الطلاب المتضررين من نتائجهم  
في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفي امتحانات الدبلومات الفنية

### وزير التربية والتعليم :

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام إمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام إمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والتهابيات الكبرى والصغرى وأ Zimmerman الإجابة لمواد الامتحان .
- وعلى القرارات الوزارية الصادرة في شأن نظم تقييم وضوابط امتحانات الدبلوم لطلاب المدارس الفنية بمختلف نوعياتها .
- وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية .
- ومراعاة للصالح العام

### قرر :

#### المادة (الأولى)

الطالب الذى يتضرر من نتائجه فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة نظام قديم أو نظام حديث ( مرحلة أولى أو مرحلة ثانية - دور مايو أو دور أغسطس - أو فيما معاً ) أو فى امتحانات الدبلومات الفنية - ويرغب فى إعادة مراجعة كراسات إجابته فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان - عليه أن يتقدم - فى موعد غايته ستين يوماً من تاريخ إعلانه النتيجة - بطلب يرغبه إلى الادارة العامة للامتحانات موضحاً فيه المادة أو المواد التي يرغب فى مراجعة كراسات إجابتها مرفقاً به حواله بريدية حكومية برسم الادارة العامة للامتحانات بمبلغ مائة جنيه عن كل مادة يرغب فى إعادة مراجعة كراسات إجابتها .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

#### المادة (الثانية)

تقوم الادارة العامة للامتحانات بتوريد حصيلة المبالغ المشار اليها في المادة السابقة الى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لا ترد في حالة عدم ثبوت أحقيه الطالب في درجات تضاف الى درجته.

#### المادة (الثالثة)

تشكيل لجان فنية ( كل لجنة من عضوين فى مستوى : موجه عام / موجه أول / موجه ثانوى )  
مراجعة الدرجات المثبتة فى كراسات الاجابه وإعداد تقرير مفصل عنها .

وفي حالة ثبوت أحقيه الطالب في درجات تضاف الى الدرجة المثبتة نتيجة لاختفاء الجمع أو الرصد او إغفال تصحيح بعض الأجزاء ، تقوم الادارة العامة للامتحانات بإلخطار الطالب وللجنة النظام والمرقبة المختصة وتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بدرجات الطالب بعد التعديل لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

وفي حالة عدم ثبوت أحقيه الطالب في درجات تضاف الى درجته تقوم الادارة العامة للامتحانات بإلخطار الطالب على عنوانه بذلك .

#### المادة (الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من امتحانات عام ٢٠١٣ / ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم  
  
(أ.د/ محمود محمد أبو النصر)

